

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقام آخر بينة : أنها له .

قوله : وإن أقام آخر بينة : أنها له أخذها من الواصف فإن تلفت ضمنها من شاء من الواصف أو الدافع إليه وهو الملتقط إلا أن يدفعها بحكم حاكم فلا ضمان عليه .
إن دفعها إلى الواصف بحكم حاكم فلا ضمان عليه قولاً واحداً .
وإن لم يكن بحكم حاكم فقدم المنصف : أنه مخير بين تضمين الواصف والدافع وهو أحد الوجهين .

قال الحارثي : هو قول أكثر من الأصحاب .

قلت : منهم القاضي ذكره في القواعد وجزم به في الوجيز قدمه في المغني و الشرح .
فإن ضمن الدافع رجوع على الواصف إلا أن يكون قد أقر له بالملك قاله في القواعد وغيره .
وقيل : لا يلزم الملتقط شيئاً إذا قلنا بوجوب الدفع إليه وهو تخريج في المغني و الشرح وهو المذهب .

قال الحارثي : وهو الصحيح لأنه فعل ما أمر به ولا مندوحة عنه كما لو كان بقضاء قاض وقدمه في المحرر و الرعاية و الفروع وإليه ميل المنصف والشارح